بسم الله الرحمن الرحيم

القانون المدني المصري

رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

طبقاً لاحدث التعديلات

إعداد وترتيب:
سجا العبودي

منشورات چتر دانش
ايران - طهران

عنوان قراردادی	: مصر. قوانین و احکام .Egypt. Laws, etc
عنوان و نام پدیدآور	: القانون المدنی‌المصری رقم ۱۳۱ لسنۀ ۱۹۴۸ طبقا لاحدث‌التعدیلات/ اعداد و ترتیب سجا العبودی.
مشخصات نشر	: تهران: چتر دانش، ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری	: ۴۲۴ص.؛ ۱۷×۱۱س‌م.
شابک	: ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۴۶۵-۴
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
موضوع	: قانون مدنی -- مصر
موضوع	: Civil law -- Egypt
شناسه افزوده	: عبودی، سجا، ۱۹۹۴ - م.، گردآورنده
رده بندی کنگره	: KRM۴۹۴/۷
رده بندی دیویی	: ۳۴۶/۶۲۱
شماره کتابشناسی ملی	: ۷۴۲۶۱۵۰
وضعیت رکورد	: فیپا

عنوان الكتاب	: القانون المدني المصري رقم ۱۳۱ لسنة ۱۹۴۸ طبقاً لاحدث التعديلات
الناشر	: چتر دانش
إعداد وترتيب	: سجا العبودی
سنة الطبع	: الطبعة الاولی- ۱۳۹۹ ش
العدد	: ۱۰۰۰
شابک	: ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۴۶۵-۴
سعر	: ۲۲۰۰۰۰ تومان

دار النشر: ایران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منيري جاويد (اردیبهشت شمالی)، رقم الدار ۸۸

ارقام الهاتف: ۶۶۴۹۲۳۲۷ – ۶۶۴۰۲۳۵۳

البريد الإلكتروني: nashr.chatr@gmail.com

جميع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

الفهرس

نصوص و مواد القانون المدني المصري وفقا لآخر التعديلات والتحديثات ١٧

باب تمهيدي: أحكام عامة..... ١٨

الفصل الأول: القانون وتطبيقه..... ١٨

١- القانون والحق..... ١٨

٢- تطبيق القانون..... ٢٠

تنازع القوانين من حيث الزمان..... ٢٠

تنازع القوانين من حيث المكان..... ٢١

الفصل الثاني: الأشخاص..... ٢٧

١- الشخص الطبيعي..... ٢٧

٢- الشخص الأعتباري..... ٣٢

الفصل الثالث: تقسيم الأشياء والأموال..... ٣٤

القسم الأول: الالتزامات أو الحقوق الشخصية..... ٣٧

الكتاب الأول: الالتزامات بوجه عام..... ٣٧

الباب الاول: مصادر الالتزام..... ٣٧

الفصل الأول: العقد..... ٣٧

١- أركان العقد..... ٣٧

٢- آثار العقد..... ٥٥
٣- انحلال العقد..... ٦٠
الفصل الثاني: الإرادة المنفردة..... ٦١
الفصل الثالث: العمل غير المشروع..... ٦٢
١- المسؤولية عن الأعمال الشخصية..... ٦٢
٢- المسئولية عن عمل الغير..... ٦٥
٣- المسؤولية الناشئة عن الأشياء..... ٦٧
الفصل الرابع: الإثراء بلا سبب..... ٦٨
١- دفع غير المستحق..... ٦٨
٢- الفضالة..... ٧١
الفصل الخامس: القانون..... ٧٤
الباب الثاني: آثار الألتزام..... ٧٤
الفصل الأول: التنفيذ العيني..... ٧٥
الفصل الثاني: التنفيذ بطريق التعويض..... ٧٩
الفصل الثالث: ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل التنفيذ ووسائل الضمان..... ٨٦
١- وسائل التنفيذ..... ٨٧

٢- احدى وسائل الضمان: الحق في الحبس ٩١
٣- الاعسار ٩٢
الباب الثالث: الأوصاف المعدلة للالتزام..... ٩٨
الفصل الأوّل: الشرط والأجل..... ٩٨
١- الشرط..... ٩٨
٢- الأجل..... ١٠٠
الفصل الثاني: تعدّد محل الألتزام..... ١٠٢
١- الألتزام التخييري ١٠٢
٢- الالتزام البدلي..... ١٠٣
٢- عدم القابلية للانقسام..... ١١٠
الباب الرابع: انتقال الألتزام..... ١١٢
الفصل الأوّل: حوالة الحق ١١٢
الفصل الثاني: حوالة الدين ١١٥
الباب الخامس: انقضاء الألتزام ١١٧
الفصل الأوّل: الوفاء ١١٧
١- طرفا الوفاء ١١٧
٢- محل الوفاء..... ١٢٤

الفصل الثاني: انقضاء الألتزام بما يعادل الوفاء ١٢٧
١- الوفاء بمقابل..... ١٢٧
٢- التجديد والإنابة..... ١٢٧
٣- المقاصة ١٣٢
٤- اتحاد الذمة ١٣٥
الفصل الثالث: انقضاء الالتزام دون الوفاء به ١٣٥
١- الإبراء ١٣٥
٢- استحالة التنفيذ..... ١٣٦
٣- التقادم البسيط ١٣٦
الباب السادس: إثبات الألتزام..... ١٤٣
الكتاب الثاني: العقود المسماة ١٤٣
الباب الأول: العقود الّتي تقع على الملكية..... ١٤٣
الفصل الأول: البيع..... ١٤٣
١- البيع بوجه عام..... ١٤٣
أركان البيع ١٤٣
التزامات البائع..... ١٤٧
التزامات المشتري..... ١٥٧

٢- بعض انواع البيوع ١٦٠
بيع الوفاء ١٦٠
بيع ملك الغير ١٦١
بيع الحقوق المتنازع عليها ١٦٢
بيع التركة ١٦٣
البيع في مرض الموت ١٦٤
بيع النائب لنفسه ١٦٥
الفصل الثاني: المقايضة ١٦٦
الفصل الثالث: الهبة ١٦٧
١- أركان الهبة ١٦٧
٢- آثار الهبة ١٦٩
٣- الرجوع في الهبة ١٧١
الفصل الرابع: الشركة ١٧٤
١- أركان الشركة ١٧٤
٢- إدارة الشركة ١٧٨
٣- آثار الشركة ١٨٠
٤- طرق انقضاء الشركة ١٨٢

٥- تصفية الشركة وقسمتها..... ١٨٥
الفصل الخامس: القرض والدخل الدائم..... ١٨٧
١- القرض ١٨٧
٢- الدخل الدائم ١٨٩
الفصل السادس: الصلح..... ١٩١
١- أركان الصلح ١٩١
٢- آثار الصلح ١٩٢
٣- بطلان الصلح ١٩٣
الباب الثاني: العقود الواردة على الأنتفاع بالشيء..... ١٩٣
الفصل الأول: الإيجار..... ١٩٣
١- الإيجار بوجه عام ١٩٣
أركان الإيجار ١٩٣
آثار الأيجار ١٩٦
التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن..... ٢٠٨
انتهاء الأيجار ٢١٠
موت المستأجر أو إعساره ٢١١
٢- بعض أنواع الإيجار ٢١٥

إيجار الأراضي الزراعية ٢١٥
المزارعة ٢١٨
ايجار الوقف ٢٢١
الفصل الثاني: العارية ٢٢٣
١- التزامات المعير ٢٢٣
٢- التزامات المستعير ٢٢٤
٣- انتهاء العارية ٢٢٦
الباب الثالث: العقود الواردة على العمل ٢٢٧
الفصل الأول: المقاولة والتزام المرافق العامة ٢٢٧
١- عقد المقاولة ٢٢٧
التزامات المقاول ٢٢٧
التزامات رب العمل ٢٣٠
انقضاء المقاولة ٢٣٤
٢- التزام المرافق العامة ٢٣٧
الفصل الثاني: عقد العمل ٢٤٠
١- أركان العقد ٢٤٢
٢- أحكام العقد ٢٤٥

التزامات العامل ٢٤٥
التزامات رب العمل ٢٤٨
٣- انتهاء عقد العمل ٢٤٩
الفصل الثالث: الوكالة ٢٥٢
١-أركان الوكالة ٢٥٢
٢-آثار الوكالة ٢٥٤
٣-انتهاء الوكالة ٢٥٨
الفصل الرابع: الوديعة ٢٥٩
١- التزامات المودع عنه ٢٥٩
٢-التزامات المودع ٢٦١
٣- بعض أنواع الوديعة ٢٦٢
الفصل الخامس: الحراسة ٢٦٣
الباب الرابع: عقود الغرر ٢٦٧
الفصل الأول: المقامرة والرهان ٢٦٧
الفصل الثاني: المرتب مدى الحياة ٢٦٧
الفصل الثالث: عقد التأمين ٢٦٩
١-أحكام عامة ٢٦٩

٢- بعض أنواع التأمين ٢٧٢
التأمين من الحريق ٢٧٨
الباب الخامس: الكفالة ٢٨٠
الفصل الأول: أركان الكفالة ٢٨٠
الفصل الثاني: آثار الكفالة ٢٨٣
١- العلاقة ما بين الكفيل والدائن ٢٨٣
٢- العلاقة ما بين الكفيل والمدين ٢٨٧
القسم الثاني: الحقوق العينية ٢٩٠
الكتاب الثالث: الحقوق العينية الأصلية ٢٩٠
الباب الأول: حق الملكية ٢٩٠
الفصل الأول: حق الملكية بوجه عام ٢٩٠
١- نطاقه ووسائل حمايته ٢٩٠
٢- القيود التي ترد على حق الملكية ٢٩١
الملكية الشائعة ٢٩٨
أحكام الشيوع ٢٩٨
انقضاء الشيوع بالقسمة ٣٠٢
الشيوع الأجباري ٣٠٨

ملكية الأسرة ٣٠٨
ملكيات الطبقات ٣١٠
اتحاد ملاك طبقات البناء الواحد ٣١٣
الفصل الثاني: أسباب كسب الملكية ٣١٦
١- الاستيلاء ٣١٦
الاستيلاء على منقول ليس له مالك ٣١٦
الاستيلاء على عقار ليس له مالك ٣١٧
٢- الميراث وتصفية التركة ٣١٨
تعيين مصف للتركة ٣١٨
تسوية ديون التركة ٣٢٤
تسليم أموال التركة وقسمة هذه الأموال ٣٢٧
أحكام التركات التي لم تصف ٣٣٢
٣- الوصية ٣٣٢
٤- الالتصاق ٣٣٣
الالتصاق بالعقار ٣٣٣
الالتصاق بالمنقول ٣٣٨
٥- العقد ٣٣٨

٦- الشفعة ٣٣٩
شروط الأخذ بالشفعة..... ٣٣٩
إجراءات الشفعة..... ٣٤٢
آثار الشفعة..... ٣٤٤
سقوط الشفعة..... ٣٤٥
٧- الحيازة ٣٤٦
كسب الحيازة وانتقالها وزوالها..... ٣٤٦
حماية الحيازة (دعاوي الحيازة الثلاث)..... ٣٤٩
آثار الحيازة: التقادم المكسب ٣٥٢
تملك المنقول بالحيازة ٣٥٥
تملك الثمار بالحيازة..... ٣٥٦
استرداد المصروفات..... ٣٥٧
المسؤولية عن الهلاك:..... ٣٥٨
الباب الثاني: الحقوق المتفرعة عن حق الملكية ٣٥٩
الفصل الأول: حق الأنتفاع وحق الأستعمال وحق السكنى ٣٥٩
١- حق الانتفاع..... ٣٥٩
٢- حق الأستعمال وحق السكنى..... ٣٦٣

الفصل الثاني: حق الحكر ٣٦٤
بعض أنواع الحكر ٣٦٨
الفصل الثالث: حق الأرتفاق ٣٦٩
الكتاب الرابع: الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية ٣٧٥
الباب الأول: الرهن الرسمي ٣٧٥
الفصل الأول: إنشاء الرهن ٣٧٥
الفصل الثالث: آثار الرهن ٣٨٠
١- آثار الرهن فيما بين المتعاقدين ٣٨٠
بالنسبة الى الراهن ٣٨٠
بالنسبة الى الدائن المرتهن ٣٨٣
٢- أثر الرهن بالنسبة إلى الغير ٣٨٤
حق التقدم وحق التتبع ٣٨٥
الفصل الثالث: انقضاء الرهن ٣٩٥
الباب الثاني : حق الأختصاص ٣٩٦
الفصل الأول: إنشاء حق الأختصاص ٣٩٦
الفصل الثاني: آثار حق الأختصاص وإنقاصه وانقضاؤه ٤٠٠
الباب الثالث: الرهن الحيازي ٤٠١

الفصل الأول: أركان الرهن الحيازي ٤٠١
الفصل الثاني: آثار رهن الحيازة ٤٠٢
١- فيما بين المتعاقدين ٤٠٢
التزامات الراهن ٤٠٢
٢- بالنسبة الى الغير ٤٠٦
الفصل الثالث: انقضاء الرهن الحيازي ٤٠٧
الفصل الرابع: بعض أنواع الرهن الحيازي ٤٠٨
١- الرهن العقاري ٤٠٨
٢- رهن المنقول ٤٠٩
٣- رهن الدين ٤١٢
الباب الرابع: حقوق الأمتياز ٤١٤
الفصل الأول: أحكام عامة ٤١٤
١- حقوق الامتياز العامة ٤١٧
٢- حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار ٤٢٣

نصوص و مواد القانون المدني المصري
وفقا لآخر التعديلات والتحديثات

مادة (١):

يلغى القانون المدني المعمول به أمام المحاكم الوطنية والصادر في ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣ و القانون المدني المعمول به أمام المحاكم المختلطة والصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ويستعاض عنهما بالقانون المدني المرافق لهذا القانون.

مادة (٢):

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بختم الدولة وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٦٧هـ (١٦ يوليو سنة ١٩٤٨م).

باب تمهيدي: أحكام عامة

الفصل الأول: القانون وتطبيقه

١- القانون والحق

مادة (١):

١- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

مادة (٢):

لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلّا بتشريع لاحق ينص صراحةً على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.

مادة (٣):

تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي، ما لم ينص القانون على غير ذلك

مادة (٤):

من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر.

مادة (٥):

يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

(أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

(ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

(ج) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

٢- تطبيق القانون

تنازع القوانين من حيث الزمان

مادة (٦):

١- النصوص المتعلّقة بالأهلية تسري على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة في هذه النصوص.

٢- وإذا عاد شخص توافرت فيه الأهلية، بحسب نصوص قديمة، ناقص الأهلية بحسب نصوص جديدة، فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة.

مادة (٧):

تسري النصوص الجديدة المتعلّقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل. على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه، وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

مادة (٨):

١- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد، ولو

كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

٢- أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

مادة (٩):

تسري في شأن الأدلة التي تعدّ مقدماً النصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل، أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده.

تنازع القوانين من حيث المكان

مادة (١٠):

القانون المصري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين، لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها.

مادة (١١):

١- الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في مصر وتترتب آثارها فيها، إذا كان أحد

الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيّنه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته.

٢- أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي. ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في مصر، فإن القانون المصري هو الذي يسري.

مادة (١٢):

يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين.

مادة (١٣):

١- يسرى قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال.

٢- أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة

التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى.

مادة (١٤):

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج، يسري القانون المصري وحده، فيما عدا شرط الأهلية للزواج.

مادة (١٥):

يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب، قانون المدين بها.

مادة (١٦):

يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية المحجورين والغائبين، قانون الشخص الذي تجب حمايته.

مادة (١٧):

١- يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، قانون المورّث أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته.

٢- ومع ذلك يسري على شكل الوصية، قانون الموصي وقت

الإيصاء، أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

مادة (١٨):

يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى، قانون الموقع فيما يختص بالعقار، ويسري بالنسبة إلى المنقول، قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها.

مادة (١٩):

١- يسري على الالتزامات التعاقدية، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإن اختلفا موطناً سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد. هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبيّن من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يُراد تطبيقه.

٢- على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت في شأن هذا العقار.

مادة (٢٠):

العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت

فيه، ويجوز أيضاً أن تخضع للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك.

مادة (٢١):

١- يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام.

٢- على أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في مصر وإن كانت تعدّ غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه.

مادة (٢٢):

يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات.

مادة (٢٣):

لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في مصر.

مادة (٢٤):

تتبع فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص.

مادة (٢٥):

١- يُعيِّن القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تُعرف لهم جنسية، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد.

٢- على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه.

مادة (٢٦):

متى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع، فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أية شريعة من هذه يجب تطبيقها.

مادة (٢٧):

إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق، فلا يُطبّق منه

إلا أحكامه الداخلية، دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص.

مادة (٢٨):

لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عيّنته النصوص السابقة، إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في مصر.

الفصل الثاني: الأشخاص

١- الشخص الطبيعي

مادة (٢٩):

١- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته.

٢- ومع ذلك فحقوق الحمل المستكّن يعيّنها القانون.

مادة (٣٠):

١- تُثبَت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدّة لذلك.

٢- فإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبيّن عدم صحة ما أُدرج بالسجلات، جاز الإثبات بأية طريقة أخرى.

مادة (٣١):

دفاتر المواليد والوفيّات والتبليغات المتعلّقة بها، ينظمها قانون

خاص.

مادة (٣٢):

يسري في شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٣٣):

الجنسية المصرية ينظمها قانون خاص.

مادة (٣٤):

١- تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه.

٢- ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك

مادة (٣٥):

١- القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع.

٢- وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.

مادة (٣٦):

يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل، وعند حساب درجة

الحواشي تعدّ الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة.

مادة (٣٧):

أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر.

مادة (٣٨):

يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده.

مادة (٣٩):

ينظم بتشريع خاص كيفية اكتساب الألقاب وتغييرها.

مادة (٤٠):

١- الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً.

٢- ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، كما يجوز ألا يكون له موطن ما.

مادة (٤١):

يعتبر المكان الذي يُباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً

بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلّقة بهذه التجارة أو الحرفة.

مادة (٤٢):

١- موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً.

٢- ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ ثماني عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص، بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها.

مادة (٤٣):

١- يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين.

٢- ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة.

٣- والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل، بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري، إلا إذا اشترط صراحةً قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى.

مادة (٤٤):

١- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يُحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

٢- وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة.

مادة (٤٥):

١- لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغرٍ في السن أو عته أو جنون.

٢- وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز.

مادة (٤٦):

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون.

مادة (٤٧):

يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون.

مادة (٤٨):

ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعديل في أحكامها.

مادة (٤٩):

ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية.

مادة (٥٠):

لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر.

مادة (٥١):

لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر.

٢- الشخص الأعتباري

مادة (٥٢):

الأشخاص الاعتبارية هي:

١- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

٣- الأوقاف.

٤- الشركات التجارية والمدنية.

٥- الجمعيات المؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد.

٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

مادة (٥٣):

١- الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

٢- فيكون له:

(أ) ذمة مالية مستقلة.

(ب) أهلية في الحدود التي يعيّنها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون.

(ج) حق التقاضي.

(د) موطن مستقل. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز

إدارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

٣- ويكون له نائب يعبّر عن إرادته.

الجمعيات[١]

الفصل الثالث: تقسيم الأشياء والأموال

مادة (٨١):

١- كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.

٢- والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يُجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية.

١- الغيت المواد من ٥٤ إلى ٨٠ بالقرار الجمهوري بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية عدد ٨٨ مكرر ج الصادر في ١٩٥٦/١١/٣ ثم الغي القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بالقرار الجمهوري بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الجريدة الرسمية عدد ٣٧الصادر في ١٩٦٤/٢/١٢.

مادة (٨٢):

١- كل شيء مستقر بحيّزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار. وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.

٢- ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص, المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه, رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله.

مادة (٨٣):

١- يعتبر مالاً عقارياً كل حق عيني يقع على عقار، بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار.

٢- ويعتبر مالاً منقولاً ما عدا ذلك من الحقوق المالية.

مادة (٨٤):

١- الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها، بحسب ما أُعدّت له، في استهلاكها أو إنفاقها.

٢- فيعتبر قابلاً للاستهلاك كل ما أُعدّ في المتاجر للبيع.

مادة (٨٥):

الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدّر عادةً في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو

الكيل أو الوزن.

مادة (٨٦):

الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة.

مادة (٨٧):

١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.

٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملّكها بالتقادم[١].

مادة (٨٨):

تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم، او قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة[٢].

١- عدلت المادة ٨٧ بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ - الوقائع المصرية-عدد ٤٧ مكرر - صادر في ١٩٥٤/٦/١٧.

٢-عدلت المادة ٨٨ بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ - الوقائع المصرية-عدد ٤٧ مكرر - صادر في ١٩٥٤/٦/١٧.

القسم الأول: الالتزامات أو الحقوق الشخصية

الكتاب الأول: الالتزامات بوجه عام

الباب الاول: مصادر الالتزام

الفصل الأول: العقد

١- أركان العقد

الرضا:

مادة (٨٩):

يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معيّنة لانعقاد العقد.

مادة (٩٠):

١- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكّاً في دلالته

على حقيقة المقصود.

٢- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً.

مادة (٩١):

ينتج للتعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك

مادة (٩٢):

إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره، فإن ذلك لا يمنع من ترتب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجّه إليه، هذا ما لم يتبيّن العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل.

مادة (٩٣):

١- إذا عُيّن ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد.

٢- وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة.

مادة (٩٤):

١- إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد، دون أن يُعيّن ميعاد للقبول، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً، وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التليفون أو بأي طريق مماثل.

٢- ومع ذلك يتم العقد، ولو لم يصدر القبول فوراً، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول، وكان القبول قد صدر قبل أن ينفضّ مجلس العقد.

مادة (٩٥):

إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد، واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد قد تم.

وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة.

مادة (٩٦):

إذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيّد منه أو يعدّل فيه، اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً.

مادة (٩٧):

١- يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.

٢- ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول.

مادة (٩٨):

١- إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحاً بالقبول، فإن العقد يعتبر قد تم، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب.

٢- ويعتبر السكوت عن الرد قبولاً، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل، أو إذا تمحضّ الإيجاب لمنفعة من وجّه إليه.